

المستدعي: شركة مبادرة غربال.

- الموضوع:** متابعة تنفيذ أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات والتأكد من:
- المستندات الواجب نشرها حكماً وأماكن نشرها.
 - إطلاق موقع إلكتروني خاص بكم.
 - تكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

السادة _____ المحترمين،

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبين أعلاه، وبناءً على التزام الدولة اللبنانية في مقدمة الدستور الفقرة (ب) التي تنص على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة 19 منه التي تنص على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"،

وبناءً على التزام الدولة اللبنانية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها بتاريخ 2009/05/22 لا سيما المادة 5 منها التي تحضّ الدول الأطراف على ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

والمادة 10 منها التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارات العمومية، من هذه التدابير اعتماد إجراءات أو لوائح تُمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس.

والمادة 13 منها لا سيما الفقرتين (أ) و(ب) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأفراد والجماعات كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وما يمثله من خطر، وكيفية تدعيم هذه المشاركة عبر تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها وضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات.

وعملاً بالقانون رقم 28 بتاريخ 2017/02/10 الحق في الوصول للمعلومات لا سيما الفصل الثاني منه المواد 8/7/6 التي توجب النشر حكماً:

- للأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية.
- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.
- جميع العمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- التقارير السنوية للإدارات والقضاء.

والمادة ٩ منه التي تقضي بنشر جميع المستندات التي ذكرت في المادة التي سبقتها على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة.
والمادة ١٥ منه التي تقضي بتكليف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.
والمادة ١٦ منه التي تحدد مهلة الرد بخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

لذا جئنا بكتابنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بالمعلومات التالية:

- الاطلاع على ما إذا كان تم تكليف موظف لدى إدارتكم للنظر في طلبات الحصول على المعلومات استناداً إلى المادة ١٥ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات، وفي حال تم تكليف الموظف، الرجاء تزويدنا باسمه وكيفية التواصل معه.
- كيفية نشركم للمستندات الواجب نشرها حكماً بحسب المواد ٨/٧/٦ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات.
- هل تم إطلاق موقع إلكتروني خاص بإدارتكم استناداً إلى المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ الحق في الوصول إلى المعلومات؟ ما هو الموقع الإلكتروني؟

وتفضلوا بالقبول،
وشكراً.

عن مبادرة غربال:

هاتف: ٠١٢٠٢٢٠٨

